الجمهورية التونسية　　م ق　　تونس في .....

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 43

تاريخ الجلسة 2001/12/11

باســـــم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي :

بعد الإطلاع على الدعوى المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية من :

المدعي : محمد بن سالم بن نصر قاطن بشارع الحبيب بورقيبة المعـــــاطي الشمالية شربان محل مخابرته بمكتب الأستاذة ياسمينة عيّاد الكائن بعمارة الشراقة المـــــدرج "د" بالمنستير .

ضـــــد : الشركة القومية لإستغلال وتوزيع الميـــاه في شخـــص رئيســـها مديرها العام القاطن بمقر إقليمها بالمهدية .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائيـــــة بالمهديـــة بتاريخ 14 ماي 2001 تحت عدد 9140 بإرجاء النظر في القضية وأحالـــــة ملفـــها علـــى مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص القضائي .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المـــــؤرخ في 13 نوفمبر 2001 والمتعلّق بتعيين السيد التجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر 2001 والـــذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عـــدد 38 لســنة 1996 المــؤرخ في 9 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحـــداث مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية والإجرائية :

حيث يخلص من مظروفات الملف أن المدعي محمد بن سالم بن نصر عـــرض لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية أن على ملكه جميع العقار موضـــوع الرسـم العقـاري عدد 5071 الكائن بمعتمدية شربان وقد عمدت الشركة القومية لإستغلال وتوزيع الميـــاه مد قنوات الماء الصالح للشراب بالمنطقة النفاتية عبر عقاره بدون أمر إنتزاع فألحقت ضررا بالعقار وتسبّب في حرمانه من المساحة التي تمّ تخصيصها لتمرير القنوات وطلب تكليـــف خبير لتقدير الضرر الحاصل له وذلك بتعويضه قيمة الأرض وتقدير ما فاته من ربح نتيجة عدم إستغلال بقية المساحة المحيطة بالقنوات وحفظ حقه في التعليق على نتيجة ذلك وتغريم المطلوبة بأجرة المحاماة وأتعاب التقاضي .

فأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها الأستاذ نصر بن عامر بعدم إختصـــاص المحكمة المتعهدة عملا بالفصل 3 من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 والـــذي ينص أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية أو الإذن بأية وسيلة كانت تعطيل مرفق عمومي وطالما أن المطلوبة محدثة بموجـــب القـــانون المؤرخ في 2 جويلية 1968 وهو مؤسسة عمومية وتصرفها في إطار قواعد القانون العـــام وهو مكلفة بتنفيذ مرفق عمومي وهو ما يترل عملها مترلة العمل الإداري وتبعا لذلك فإن

إختصاص النظر معقود لجهاز القضاء الإداري وقد نص الفصل 17 (جديد) من القـــانون المتعلق بالمحكمة الإدارية انها تختص في الدعاوي المتعلقة بالعقود والدعاوي الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنـــت بهـــا ومن أجل أضرار غير عادية وطلبت بناء على ذلك الحكم بالتخلي عن النظر في القضيـــة واحتياطيا إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص .

فأصدرت المحكمة المتعهدة قرارها المبيّن بالطالع بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

من الوجهة الشكلية :

حيث تستوجب إجراءات الدفع بعدم الإختصاص وفقا للفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ان ترفع القضية إلى محكمة عدلية وتعـــارض الجهة الإدارية في إختصاص هذه الهيئة القضائية صلب مذكرة مستقلة يتم إطلاع الأطراف الأخرى عليها وتقديمها قبل حجز القضية للمفاوضة وان تصدر المحكمة العدلية حكمـــا معللا يقضي بإرجاء النظر وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت فيه .

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكرة " مستقلة " بذاتهـــا و " معللـــة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة تتضمن الأسباب القانونية لعدم إختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمـــة " لحكم معلل " يقضي بإرجاء النظر والإحالة .

وحيث بالرجوع إلى المظروفات يتبيّن أن المطلوبة قد دفعت بعدم الإختصاص الحكمي ضمن تقرير عرض على نائب المدعي واستهدف في طلب " الحكم بالتخلي عـــن النظر و " إحتياطيا " إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص فلم يكن بذلك الطلب

صريحا وواضحا. كما تبيّن أن الإحالة على المجلس كانت بموجب قرار من المحكمة المتعهدة ضمن صلب " محضر جلسة " وليس بحكم معلل مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل 7 المذكورة ممّا يجعل الإجراءات المستوجبة غير مستوفاة وباتت الإحالة الراهنة بناء على ما تقدم حرية بعدم القبول .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 ديسمبر 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيّب اللّومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي والتيجاني عبيد محمد النفيسي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل .

وحرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللّومي	التيجاني عبيد	صباح فرحات إسماعيل